

قرار لمجلس المنافسة عدد 69/ق/2025 صادر في 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Dislog» «Groupe Venezia» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Venezia SA».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 39/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025)، المتعلق بتولي شركة «Dislog» «Groupe Venezia SA» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Venezia SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2025/048 بتاريخ 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقرا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) والذي منح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من شوال 1446 (25 أبريل 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي مبرم بين الأطراف بتاريخ 10 فبراير 2025، ينص على تولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Venezia SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Venezia SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المُقتنية :** «Dislog Group SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ويقع مقرها الرئيسي بالمنطقة الصناعية أولاد صالح بوسكورة بالدار البيضاء، ومسجلة في السجل التجاري للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 403199، وهي تمتلك مساهمات في عدة شركات تنشط في قطاعات التوزيع والصناعة والمنتجات الصيدلانية وشبه الصيدلانية :

- **الجهة المُستهدفة :** «Groupe Venezia SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الرئيسي ب 123، شارع داود الظاهري، الطابق الأول المعارف، الدار البيضاء، ومسجلة في السجل التجاري للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 300007، وهي تنشط في قطاع الصناعات الغذائية وخدمات المطاعم :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن هذه العملية تهدف إلى تعزيز مكانة الجهة المُقتنية في مجال صناعة الأغذية من جهة، وتسريع توسع الجهة المُستهدفة في المغرب وعلى الصعيد الدولي، من خلال تطوير عرضها والابتكار في منتجاتها :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

• السوق القبلي للصناعات الغذائية (Marché amont de l'industrie alimentaire) :

• سوق خدمات المطاعم الجماعية (Restauration collective) :

• سوق خدمات المطاعم التجارية ذات عقود امتياز (Restauration de concession) :

• السوق البعدي للنقل الطرقي للمنتجات الغذائية (Transport routier des produits alimentaires) :

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحا :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب، فإن الأسواق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن الجهة المقتنية لا تنشط في سوقي خدمات المطاعم الجماعية وخدمات المطاعم التجارية ذات عقود امتياز. كما أن نشاط طرفين عملية التركيز في كل من السوق القبلي للتزود بالمواد الغذائية والسوق البعدي للنقل الطرقي للمنتجات الغذائية، لن يترتب عنه، بعد إنجاز هذه العملية، أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق لهذه الأطراف، والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها. إضافة إلى أن الأسواق المرجعية والأسواق المرتبطة بها تعرف تدخل عدد كاف من المنافسين، كما أن الشركة المقتنية لا تملك القدرة ولا المصلحة لإغلاق هذه الأسواق أمام المنافسين؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 39/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Venezia SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.